الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/1007
9 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بول ديزيريه كابور (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وأن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول الأول، والثاني، والثالث (الجزء الأول، الفروع من ألف الى دال وواو وطاء)، الفصل الرابع (الفرعين ألف وزاي)، والخامس والسادس (الفرع ألف وجيم ودال وواو)، والسابع والثامن والتاسع (الفروع من ألف الى جيم وهاء وواو من تقرير المجلس (١).

٢- وقررت اللجنة الثالثة أن تنظر في اطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحالات محددة لتقديم المساعدة الى اللاجئين (٢).

---

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1).

(٢) للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٥، انظر A/40/934.

../..

Digitized by UNOG Library

٣- وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في اطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال (الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات) في الجزء المتصل بمسألة المخدرات (٣) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

٤- أما فصول تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلقة ببنود جدول الأعمال ٨٨ (تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى)، و ٩٢ (عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم)، و ١٠٠ (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، و ١٠٤ (العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان)، فقد نظرت اللجنة في كل منها على حدة في اطار تلك البنود (٤) .

٥- ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٥٤ الى ٧٢ المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥، ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/40/SR.54-72) .

٦- وقررت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٣ أيلول /سبتمبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/١٠٢ المؤرخ في ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤، أن يجتمع الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، خلال الدورة الأربعين .

٧- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/١٠٣ المؤرخ في ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤، أن يجتمع الفريق العامل المعني باعداد مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه، خلال الدورة الأربعين .

٨- وفي اطار البند ١٢ كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/40/3) (٥) ؛

---

(٣) للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٦، انظر A/40/934 .

(٤) للاطلاع على تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٨٨ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٠٤ انظر A/40/861 و A/40/1008 و A/40/927 و A/40/983 على التوالي .

(٥) انظر الحاشية ١ .

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري: تقرير الأمين العام (A/40/232-E/1985/40 و Add.1-3)

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/40/638 و Add.1-3) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/40/938) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن حماية حقوق الانسان في شيلي (A/40/647 و Corr.1) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/40/818) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/40/843) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (A/40/865) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/40/874) ؛

(ى) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم (A/C.3/40/1) ؛

(ك) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/40/6) ؛

(ل) مذكرة من الأمين العام عن انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي (A/C.3/40/7) ؛

(م) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/C.3/40/12) ؛

Digitized by UNOG Library

(ن) رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة اسرائيل الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/40/77)؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/89-S/16899)؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/40/160)؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة اليمن الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص البلاغ الختامي والقرارات التي اتخذت في المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، الذي عقد في صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/173-S/17033)؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/40/201)؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/40/276-S/17138)؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/40/308)؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٧ ايار/مايو ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/40/320-E/1985/82)؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/40/342-E/1985/119)؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/40/398-S/17292)؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/40/458-E/1985/135)؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لالمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/40/489-E/1985/143)؛

Digitized by UNOG Library

(ض) رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/40/569)؛

(آآ) رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/40/578)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/40/958-S/17660)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/C.3/40/9)؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (A/C.3/40/13)؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/C.3/40/14).

٩- وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ببيان استهلالي، وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور، والمقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا، وممثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن المساعدة الطارئة المقدمة للعائدين والمشردين في تشاد.

١٠- وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر، أدلى ببيان كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في شيلي والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية.

١١- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، والجلسة ٦٥، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بالنسبة لحالة حقوق الانسان في أفغانستان ببيان.

١٢- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، قدم تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/40/6).

Digitized by UNOG Library

١٣- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، أدلى رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (A/C.3/40/12) ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.50

١٤- عرض ممثل جزر البهاما، في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر، مشروع قرار (A/C.3/40/L.50) بعنوان "استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات"، وقدم من بوليفيا وجزر البهاما والسويد وماليزيا والمغرب، فضلا عن السنغال وكوستاريكا .

١٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٥٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر، مشروع القرار (A/C.3/40/L.50) بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.70

١٦- عرض ممثل المكسيك، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، مشروع قرار (A/C.3/40/L.70) بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" مقدم من الأرجنتين واسبانيا، واكوادور، وايطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنن، وتركيا، والجزائر، ورواندا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ويوغوسلافيا، واليونان، فضلا عن تونس .

١٧- ويرد في الوثيقة A/C.3/40/L.74 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

١٨- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٦٠، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، مشروع القرار A/C.3/40/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨، مشروع القرار الثاني) .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.3/40/L.32

١٩- كان معروضا على اللجنة مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٥، والمعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" . ويرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/40/L.32 .

٢٠- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار A/C.3/40/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/40/L.64

٢١- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/40/L.64) بعنوان "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" مقدما من الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، المانيا (جمهورية الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطي، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، سرى لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، قبرص، قطر، كمبوتشيا الديمقراطية، الكويت، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان وكذلك من جمهورية ايران الاسلامية، بروني دار السلام، وساحل العاج (كوت ديفوار)، وسيراليون، والعراق، والكاميرون، ولبنان والنيجر .

٢٢- وفي الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.64 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨، مشروع القرار "رابعا") .

هاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.66

٢٣- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/40/L.66) بعنوان "تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا"، مقدما من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، افغانستان،

Digitized by UNOG Library

انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان وكذلك من الهند .

٢٤- وفى الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.66 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار "خامسا") .

واو - مشروع القرار A/C.3/40/L.67

٢٥- وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/40/L.67) بعنوان "تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي" قدمته اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان وكذلك جمهورية ايران الاسلامية وبروني دار السلام .

Digitized by UNOG Library

٢٦- وفي الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.67 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨، مشروع القرار "سادسا") .

زاى - مشروع القرار A/C.3/40/L.72/Rev.1

٢٧- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار منقح (A/C.3/40/L.72/Rev.1) بعنوان "حالة اللاجئين في السودان" قدمته الأرجنتين، الأردن، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البحرين، برونى دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، ساحل العاج (كوت ديفوار)، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوى، سرى لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوى، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان .

٢٨- وفي الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.72/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ مشروع القرار "سابعا") .

حاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.78

٢٩- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/40/L.78) بعنوان "تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين من تشاد" قدمته المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، بوركينا فاصو، تايلند، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، ساحل العاج (كورت ديفوار)، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غينيا، فرنسا، الكاميرون، مالي، مدغشقر، مصر، النيجر، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان، وكذلك الكونغو .

Digitized by UNOG Library

٣٠- وفي الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.78 (انظر الفقرة ٧٨، مشروع القرار "ثامنا") .

طاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.48/Rev.1

٣١- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار منقح (A/C.3/40/L.48/Rev.1) بعنوان "مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان"، قدمته اسبانيا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، انتيغوا وبربودا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سانت لوسيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، وكذلك ساموا واليونان .

٣٢- وفي الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر، اقترح ممثل الجمهورية العربية السورية، بموجب المادة ٧٤ (١١٦) من النظام الداخلي، ان لا يتم اتخاذ اجراء بشأن مشروعي القرارين A/C.3/40/L.48/Rev.1 و A/C.3/40/L.75 (انظر الفقرة ٤٣ أدناه) - وبعد مناقشة اجرائية قرر الرئيس انه يمكن قبول مقترح الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ١١٦ (٧٤) من النظام الداخلي . وطعن ممثل فرنسا في قرار الرئيس . وبموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي أبطلت اللجنة قرار الرئيس بتصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي: (٦)

المؤيدون: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، اوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا (الغربية)، السلفادور، سنغافورة،

---

(٦) أوضح وفد رومانيا فيما بعد انه كان ينبغي تسجيل صوته باعتباره معارضا لا مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، نيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعترضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوى ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، سرى لانكا ، السودان ، العراق ، غرينادا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، مالي ، مصر ، نيبال .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.48/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار تاسعا) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا (الغربية) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : اكوادور ، أوغندا ، البحرين ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، مدغشقر ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

../..

Digitized by UNOG Library

ياء ـ مشروع القـــرار A/C.3/40/L.79

٣٤ ـ وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل بوتسوانـــا مشروع قرار (A/C.3/40/L.79) بعنوان " تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين فـــي الجنوب الافريقي " ، مقدما من اثيوبيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، جـــزر القمـــر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفـــوار) ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، غامبيـــا ، غانا ، غينيا ـ بيساو ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصـــر ، المغرب ، ملاوى ، موزامبيق ، نيجيريا ، يوغوسلافيا . وكذلك من رواندا ، وزمبابـــوى ، وسيراليون ، وغينيا ، والفلبين ، وليبيريا .

٣٥ ـ وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.79 دون تصويت (أنظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار عاشـــرا) .

كاف ـ مشروع القرار A/C.3/40/L.54

٣٦ ـ عرض ممثل المكسيك ، في الجلسة ٦٦ ، المعقودة بتاريخ ٥ كانون الأول / ديسمبر مشروع القرار (A/C.3/40/L.54) المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية فـــي السلفادور " ، المقدم من اسبانيا والجزائر والسويد ، وفرنسا وفنزويـــلا وكوستاريكـــا والمكسيك ويوغوسلافيا ، وكذلك الدانمرك والمغرب والنرويج وهولندا واليونان .

٣٧ ـ وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ، نقح ممثـــل المكسيك فقرة المنطوق ٨ وذلك بالاستعاضة عن عبارة " أن تقبل " بعبارة " التعاون فـــي استقبال " بين كلمتي " الدول " و " اللاجئين " .

٣٨ ـ وفي نفس الجلسة ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/40/L.54 في تصويـــت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ٤ وامتناع ٤٠ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنـــتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهوريـــة ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيـــا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكـــا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بيرو ،

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا (الغربية) ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيشيل ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، باراغواى ، بنغلاديش ، شيلي .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، باكستان ، بروني دار السلام ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فيجي ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن .

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن يعاد النظر في مشروع القرار في اطار المادة ١٢٣ من النظام الداخلي . واذ حصل المقترح على أغلبية الثلثين المطلوبة فقد قررت اللجنة ، في تصويت مسجل بأغلبية ٥٩ مقابل ٢٢ وامتناع ١٧ عن التصويت تأييد المقترح القاضي باعادة النظر في مشروع القرار ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا (الغربية) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سيشيل ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : أوروغواى ، بوتان ، بورما ، تايلند ، رومانيا ، زامبيا ، سورينام ، العراق ، غامبيا ، غانا ، لبنان ، مصر ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

٤٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.54 في تصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ٣ وامتناع ٣٨ عن التصويت . (أنظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الحادى عشر) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

../..

Digitized by UNOG Library

بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو، بولنـدا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائـــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زمبابوى ، ساموا (الغربيـة) ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيشيل ، العـراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلنـــدا ، فييت نام ، قبرص ، قطـر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مصـر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلنـدا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطيـة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، شيلي ، غواتيمالا .

الممتنعون : الاردن ، اكوادور ، باكستان ، بروني دار السلام ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترنيداد وتوباغو ، تشاد ، جزرالبهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكـــا ، سنغافورة ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابـــون ، غرينادا ، الفلبين ، فيجي ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطيـة ، لبنان ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن .

Digitized by UNOG Library

لا م - مشروع القرار A/C.3/40/L.59/Rev.2

٤١ - في الجلسة ٦٩ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار منقح (A/C.3/40/L.59/Rev.2) بعنوان " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " ، قدم من اسبانيا وايرلندا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والنمسا وهولندا واليونان .

٤٢ - كما اعتمدت اللجنة في جلستها ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/40/L.59/Rev.2 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٥ مقابل ٦ وامتناع ٤٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، باكستان ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، المغرب .

الممتنعون : الاردن ، اكوادور ، بروني دار السلام ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية

Digitized by UNOG Library

افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غرينادا ، الفلبين ، فيجي ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

ميم - مشروع القرار A/C.3/40/L.75

٤٣ - في الجلسة ٦٩ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/40/L.75) بعنوان " حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية " مقدم من استراليا وأنتيغوا وبربودا وبلجيكا وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا . وكذلك ساموا (الغربية) وسانت لوسيا .

٤٤ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل باكستان عدم اتخاذ أى اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/40/L.75 . وقد رفض الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٥٥ مقابل ٢٨ وامتناع ٢٩ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، أفغانستان ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا (الغربية) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، العراق ، غرينادا ، فرنسا ،

Digitized by UNOG Library

فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

الممتنعون : اكوادور ، اوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، زامبيا ، زمبابوى ، السنغال ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، قبرص ، مالي ، مصر ، نيبال ، النيجر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٤٥ - وقد اعتمدت اللجنة في جلستها ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.3/40/L.75، في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ مقابل ٢٢ وامتناع ٤١ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا (الغربية) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، العراق ، غرينادا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية- الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

المتنعون : اثيوبيا ، اكوادور ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، مصر ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

نون - مشروع القرار A/C.3/40/L.76

٤٦ - في الجلسة ٦٩ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار (A/C.3/40/L.76) المعنون " حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها " ، المقدم من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبولندا ومنغوليا .

٤٧ - وقد اعتمدت اللجنة في جلستها ٧١ مشروع القرار A/C.3/40/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

سين - مشروع القرار A/C.3/40/L.77

٤٨ - في الجلسة ٦٩ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/40/L.77) بعنوان " الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي " ، المقدم من الأرجنتين واسبانيا واكوادور وايسلندا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وزامبيا وساحل العاج (كوت ديفوار) والسويد وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا وكينيا والمغرب والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان ، وكذلك السنغال ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٤٩ - وفي الجلسة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر نقح ممثل الدانمرك نيابة عن مقدمي مشروع القرار الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار وآخذا في الاعتبار الاقتراح الشفوى الذى قدمه ممثل المملكة المتحدة ، بالشكل التالي .

(أ) ادراج عبارة " من قبل الجهات المختصة " بين عبارة " من تدابير " وعبارة " في حالة حدوث وفاة الحبس " ، و

Digitized by UNOG Library

(ب) حذف عبارة " واجراء تحقيق نزيه " .

٥٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.77 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

عين - مشروع القرار A/C.3/40/L.80

٥١ - في الجلسة ٦٩ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل المغرب مشروع قرار (A/C.3/40/L.80) بعنوان " الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه " .

٥٢ - وفي نفس الجلسة ، ألقى ممثل المغرب البيان التالي :

" ومن الملائم أن أقول أخيرا بصفتي رئيسا ومقررا أن أعضاء المجموعة يجدون أن اعتماد مشروع الاعلان هذا لا يلحق بتاتا أى ضرر بالحقوق التي يمكن أن يمنحها أى صك دولي قد تدرسه وتعتمده مستقبلا الجمعية العامة أو أية منظمة دولية ولا سيما مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم الذى يعتزم اعداده الفريق العامل الذى أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٧٢ " .

٥٣ - وفي الجلسة ٧١ المعقودة بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر نقح ممثل المغرب شفويا الفقرة ١ من المادة ٥ في الاعلان وذلك باضافة عبارة " ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها " بين عبارة " القانون المحلي " وعبارة " بالحقوق التالية على وجه الخصوص " .

٥٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.80 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار السادس عشر) .

فاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.81

٥٥ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار (A/C.3/40/L.81) المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " المقدم من اسبانيا واستراليا وايطاليا والبرتغال والجزائر والدانمرك والسويد وفرنسا وكوبا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج وهولندا ويوغوسلافيا واليونان .

٥٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع

Digitized by UNOG Library

القرار A/C.3/40/L.81 ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار السابع عشر وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٧):

المؤيدون : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومنيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، تايلند ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، المغرب ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، برونـي دار السلام ، بنما ، بورما ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، ساحل العاج ، كوت ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غرينادا ، الفلبين ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن .

---

(٧) في الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الأول /ديسمبر ، أعلن وفد بوروندي أنه كان ينبغي تسجيل صوته ضمن الممتنعين لا ضمن المؤيدين .

Digitized by UNOG Library

صاد ـ مشروع القـــرار A/C.3/40/L.82

٥٧ ـ وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار (A/C.3/40/L.82) المعنون " حقوق الانسان في مجال اقامة العدل " المقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا واوروغواى والدانمرك وساموا والسويد وغامبيا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا وهولندا وكذلك بوليفيا .

٥٨ ـ وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثل ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ببيان يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٥٩ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.82 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الثامن عشر) .

قاف ـ مشروع القرار A/C.3/40/L.83/Rev.1

٦٠ ـ وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار (A/C.3/40/L.83/Rev.1) المعنون " عدم جواز استغلال أو تشويه قضايا حقوق الانسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول " المقدم من اثيوبيا وانغولا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ، وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢١٣١ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، و ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و ٣٦/١٠٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، والرامية الى تهيئة الظروف المواتية للتطور المستقل والحر لجميع البلدان والشعوب ،

" واذ تلاحظ ضرورة ان يمنح المجتمع الدولي أو أن يواصل منح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان للشعوب

Digitized by UNOG Library

والأشخاص كما عرفتها في قرارهـا ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" واذ تؤكد من جديد انه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لا يحـق لأيـة دولة ان تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأى سبب كان في الشؤون الداخليـة والخارجية لأية دولة ،

" واذ تضع في اعتبارها ان الاعتراف بالكرامة الأصيلة وبالحقوق المتساويـة غير القابلة للتصرف لجميع أفراد السلالة البشرية هما أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ، وذلك وفقا للمبادئ التي أعلنها الميثاق ،

" واذ تؤكد من جديد ان الدول تلتزم بموجب الميثاق بتعزيز الاحتـرام العالمي لحقوق الانسان والحريات ومراعاتها ، طبقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية (٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩) ،

" واذ ترى ان التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشـؤون الداخلية للدول يتسم بأهمية عظمى في تعزيز حقوق الانسان والحريات وفي تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئـه ،

" واذ تشعر بالقلق ازاء استمرار السياسة والممارسة اللتين تنتهج فيهمـا بعض الحكومات استغلال أو تشويه قضايا حقوق الانسان لأغراض التدخـل فـي الشؤون الداخلية للدول وكذلك لتحقيق غايات سياسية ليست ذات صلة ،

" ١ - تؤكد من جديد واجب الدول في الامتناع عن استغلال أو تشويه قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

" ٢ - تطلب الى الحكومات أن تمتنع عن استغلال أو تشويه قضايا حقوق الانسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ٣ ــ تدين حملة التشهير والقذف والدعاية العدائية التي يقوم بها نظاما الفصل العنصري في جنوب افريقيا واسرائيل بغرض اطالة أمد احتلالهما غير الشرعي وقمعهما الوحشي للسكان الأصليين ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول المجاورة ؛

" ٤ ــ تدعو الحكومات للابلاغ عن آرائها بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تشويه واستغلال قضايا حقوق الانسان حتى لا تستخدم لأغراض تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

" ٥ ــ ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، يتضمن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار " .

٦١ ــ وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل باكستان تعديلات (A/C.3/40/L.90) لمشروع القرار ، تنص على ما يلي :

" ١ ــ العنوان : تحذف كل العبارة الواردة بعد لفظة " الانسان " الواردة في السطر الثاني .

" ٢ ــ تدرج فقرة جديدة ٣ في الديباجة نصها كما يلي :

' واذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بأن من واجب كل الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ' .

" ٣ ــ في الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة تضاف بعد عبارة " من جديد " في السطر الأول كلمة ' كذلك ' .

" ٤ ــ تعاد صياغة السطر الأول والثاني من الفقرة السابعة الجديدة من الديباجة على النحو التالي :

' واذ ترى أن التقيد التام بمبادئ احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية وعدم استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتسم بأهمية عظمى '

" وتظل بقية الجملة كما هي بدون تغيير .

../..

Digitized by UNOG Library

" ٥ ــ قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة ، تدرج الفقرة الجديدة التالية في الديباجة :

' واذ يساورها القلق ازاء النهج المنحاز فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان الذى يتجاهل بشكل متزايد ضرورة منح الأولوية للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى بجميع أشكاله ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والأخطار التي تتهدد السيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والناجمة عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ' .

" ٦ ــ تعدل الفقرة الأخيرة من الديباجة على الوجه التالي :

' واذ يساورها القلق أيضا ازاء الأدلة المتوفرة على استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها ' .

" ٧ ــ يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالفقرتين التاليتين :

' ١ ــ تؤكد من جديد أن انتهاكات حقوق الانسان مسألة تثير القلق لدى الأمم المتحدة ' ؛

' ٢ ــ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن تواصل البلدان منح الأولوية ، عند تناول مسائل حقوق الانسان ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى بجميع أشكاله والاستعمار والسيطرة والاحتلال الأجنبيين والعدوان والأخطار التي تتهدد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والناجمة عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ' ؛

" ٨ ــ يعاد ترقيم الفقرة ٢ وتنقح ليصبح نصها كما يلي :

' ٣ ــ تطلب الى الحكومات أن تمتنع عن استغلال أو تشويه قضايا حقوق الانسان ' ؛

" ٩ ــ يعاد ترقيم بقية الفقرات تبعا لذلك " .

../..

Digitized by UNOG Library

٦٢ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، شفويا ، مشروع مقرر ينص على ما يلي :

" تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.83/Rev.1 والتعديلات الواردة عليه في الوثيقة A/C.3/40/L.90 ، الى دورتها الحادية والأربعين " .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ مشروع المقرر الأول) .

راء - مشروع القرار A/C.3/40/L.84

٦٤ - وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار (A/C.3/40/L.84) المعنون " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي" المقدم من اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال ورواندا والسنغال والسويد وغامبيا وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان وكذلك الأرجنتين وبوليفيا ولكسمبرغ .

٦٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧١ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار التاسع عشر) .

شين - مشروع القرار A/C.3/40/L.85

٦٦ - وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار(A/C.3/40/L.85) المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى " المقدم من افغانستان وانغولا وبلغاريا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة أيضا عن هولندا ، التعديلات (A/C.3/40/L.89) لمشروع القرار . وتنص التعديلات على ما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

" ١ ــ تدرج الفقرة الرابعة من الديباجة بعد الفقرة السادسة الحالية منهـا .

" ٢ ــ تدرج الفقرة الثامنة من الديباجة قبل الفقرة السابعة الحاليـة منهـا .

" ٣ ــ يعاد ترقيم الفقرات الثمان الأولى من الديباجة وفقا لذلك .

" ٤ ــ يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة (بعد اعادة ترقيمها) بنص قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ على النحو التالي :

' واذ تؤكد ان كافة الأيديولوجيات والممارسات الاستبداديـة وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة علـى التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين ، أو على الكراهية أو الارهاب او الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي ينتـج عنها مثل ذلك ، يمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائـق أمام العلاقات الودية بين الدول ولاعمال حقوق الانسان والحريـات الأساسـية ' .

" ٥ ــ يستعاض عن الفقرة التاسعة من الديباجة بنص الفقرة الثامنـة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ وذلك بحذف عبارة ' ووضعت أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والتنظيمات النازية والفاشيـة والفاشيـة الجديدة ' والاستعاضة عنها بعبارة ' وهي الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي وتمثل أفضل معقل ضد الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ' .

" ٦ ــ في السطر الثالث من الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

تحذف عبارة ' بما في ذلك النازية والفاشية والفاشـية الجديـدة ' بما يتفق مع الفقرة السادسة عشرة من قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ " .

٦٨ ــ وفي الجلسة نفسها ، تقح ممثل المملكة المتحدة مقدمة الفقرة ٤ من التعديـلات لتنص على ما يلـي :

" يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة (بعد اعادة ترقيمها) بنص الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٤ على النحو التالي :"

../..

Digitized by UNOG Library

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا مشروع القرار A/C.3/40/L.85 كما يلي :

(أ) تدرج العبارة " وهي الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي وتمثل أفضل معقل ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية " بين عبارة " جميع البشر " وعبارة " ووضعت أنظمة قانونية " في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة ؛

(ب) تحذف العبارة " بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة " الواردة في نهاية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة .

٧٠ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا كذلك مشروع القرار ، آخذا في الاعتبار بعض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/40/L.89 ، كما يلي :

(أ) تدرج الفقرة الرابعة من الديباجة التي تبدأ بالعبارة " واذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين .... " بعد الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بما يلي :

" واذ تؤكد ان كافة الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين ، أو على الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي ينتج عنها مثل ذلك ، يمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٧١ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل المملكة المتحدة التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/40/L.89 ، بالنيابة عن مقدمي هذه التعديلات .

٧٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.85 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار العشرون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ،

../..

Digitized by UNOG Library

ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، انتيغوا وبربودا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، عمان ، غرينادا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

تاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.86

٧٣- وفي الجلسة ٦٩ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع القرار (A/C.3/40/L.86) المعنون " حقوق الانسان والهجرات الجماعية " المقدم من استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسودان وكندا وكوستاريكا وكولومبيا واليابان وكذلك الأردن وباكستان وبنغلاديش ورواندا .

٧٤- وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار كما يلي :

(أ) أعيدت كتابة الحاشية ١ بحيث تكون كما يلي " * E/CN.4/1503 " ؛

(ب) حذفت الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة ؛

(ج) حذفت العبارة " بما في ذلك تعيين ممثلين خصوصيين يعنون بالقضايا الانسانية على أساس مخصص " ، الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(د) اضيفت العبارة " كما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في الدورة التاسعة والثلاثين " في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق .

٧٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (أنظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الحادى والعشرون) .

عاشرا - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٧٦- وفي الجلسة ٧٠ اقترح الرئيس شفويا اعتماد مشروع مقرر ينص على ما يلي :

" ترى الجمعية العامة أنه ينبغي تأجيل اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، الى موعد لاحق لتمكين لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين من تزويد الفريق العامل بالارشاد المناسب لتوجيه عمله في المستقبل ، في ضوء المناقشات والمقررات ذات الصلة للدورة الأربعين للجمعية العامة " .

٧٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٧٨- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٦٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذى اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي (١٠) اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د- ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وكذلك قرارها ٣٨/٩٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى قررت فيه أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المهتمين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٨ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ وبمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٥ ،

توافق على برنامج العمل لسنة ١٩٨٦ ، وهي السنة الخامسة من برنامج عمل الأمم المتحدة الخمسي الأساسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات ، الذى استعرضته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين (١١) .

---

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) المرفق الثاني .

(١١) انظر A/40/773 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الثانـــي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٢) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في اطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

واذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت بموجبه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٥/١٩٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي حددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله .

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٥) القرار ٣٤/١٨٠ .

Digitized by UNOG Library

وقد درست التقدم الذى أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورات ، في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١٦) ، وقد درست أيضا تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (١٧) ، التي واصل فيها الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الأخص التقدم الذى أحرزه الفريق المعني بالصياغة في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ؛

٢- تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣- تدعو الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذى سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٦ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والأربعين ؛

٤- تدعو أيضا الأمين العام الى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥- تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

---

(١٦) A/C.3/40/10 .

(١٧) A/C.3/40/6 .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـرار الثالـث

صـــندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذى أذن المجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (١٨) ،

واقتناعا منها بأن من شأن انشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطورا هاما في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

تقرر انشاء صندوق استئماني للتبرعات وفقا للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

(ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذى يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

---

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

(د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين :

'١' الذين يقر صفتهم هذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

'٢' الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم اليهم من الصندوق ؛

'٣' الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

(هـ) يدار الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وللأحكام الاخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة الأمين العام (١٩) بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلا لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٨/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٠٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

---

(١٩) E/CN.4/Sub.2/1983/20 .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (٢٠) لا سيما الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (٢١)،

واذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل الى الآن ،

واذ تدرك العبء الاضافي الذى يفرضه تدفق اللاجئين الجدد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة الى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

واذ تدرك حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الاعاشة وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية وحالات نقص أخرى ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

واذ تسلم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقارير المفوض السامي ، بأنه ما زالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الادارية الميدانية ، والمأوى والأدوات المنزلية ، والتشييد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

واذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادى الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية في البلد ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم الى حكومة الصومال في حينه أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية الى تقديم كل مساعدة ضرورية الى اللاجئين ؛

---

(٢٠) A/40/586 .

(٢١) A/40/425 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تناشد كذلك مجتمع المانحين أن يولي الاعتبار العاجل والملائم للمشاريع الانمائية المتصلة باللاجئين، التي قدمتها حكومة الصومال الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين، وأن تفي بالتبرعات التي أعلنت عنها أثناء ذلك المؤتمر أو بعده؛

٦ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦، بحالة اللاجئين في الصومال؛

٧ - ترجو كذلك من المفوض السامي أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/٩١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٦١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٩١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، و١٩٨٢/٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢،

واذ تشير أيضا الى تقرير الأمين العام الذي أعدّ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢٢)،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشرّدين في اثيوبيا (٢٣)،

---

(٢٢) A/35/360 و Corr.1.

(٢٣) A/40/587.

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٤)،

واذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض ارادتهم الى اثيوبيا واللاجئين فيها،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء محنة المشردين في البلد والعائدين بمحض ارادتهم اليها، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد،

واذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية، وبالعائدين واللاجئين كذلك،

١ - تثني على الجهود التي بذلتها حتى الآن مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المعونة الانسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم أقصى قدر ممكن من المساعدة المادية والمالية والتقنية الى حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة واعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين بمحض ارادتهم اليها وللاجئين فيها؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض ارادتهم الى اثيوبيا، واللاجئين والمشردين فيها واعادة تأهيلهم واعادة توطينهم؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦، عن تنفيذ هذا القرار، وبتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/40/12).

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٠٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت الى البيان الذى أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ (٢٥) ،

وقد نظرت مع الارتياح في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٢٦) ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين الملحة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وامكانياتها المحدودة ،

واذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادى الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهياكل الأساسية للبلد ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار المحنة التي يعاني منها اللاجئون والمشردون في هذا البلد ، والتي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

واذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة

---

(٢٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٧ .

(٢٦) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ؛ و A/40/588 .

Digitized by UNOG Library

لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج اغاثة واعادة تأهيل اللاجئين في جيبوتي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها لابقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لمساعدة اللاجئين في جيبوتي ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة ، بغية تعبئة المساعدة اللازمة لحكومة جيبوتي لتمكينها من أن تواجه بفعالية مشكلة اللاجئين التي تفاقمت ، بصفة خاصة ، بسبب الآثار المضنية للجفاف الطويل الأمد ؛

٥ - تقدّر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية الى برامج اغاثة واعادة تأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لتلبية الاحتياجات الفعلية للاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف في ذلك البلد ؛

٧ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

حالة اللاجئين في السودان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/١٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٠٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في السودان (٢٧) ،

واذ تقدّر التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوى والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرهما من الخدمات الانسانية للعدد المتزايد من اللاجئين في السودان ،

واذ تدرك العبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والتضحيات التي تقدمها من أجل العناية باللاجئين ، والحاجة الى تقديم مساعدة دولية أكبر بكثير لتمكينها من مواصلة الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة الى اللاجئين ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى السودان دعما لبرنامج اللاجئين ،

واذ تدرك الحاجة الى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الانمائية المحلية والوطنية ،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ القرار ٣٩/١٠٨ (٢٨) ،

---

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ؛ و A/40/589 .

(٢٨) A/40/589 .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - تثني على التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها لتقديم المساعدة المادية والانسانية للاجئين ، على الرغم من الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها ازاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وازاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة الأعداد المتزايدة من اللاجئين وتقديم المساعدة اليهم ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، نظرا لوجود أعداد هائلة ومتزايدة من اللاجئين ، ولتقلص الموارد المالية ، وللجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة في البلد ، أن يقوم ، بالتعاون والتنسيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى ، بايفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لتقييم احتياجات برامج اللاجئين في السودان وحجم المساعدة اللازمة لها وكذلك تأثير اللاجئين على الاقتصاد والخدمات العامة الأساسية من أجل اعداد برنامج مساعدة شامل لتقديمه الى المجتمع الدولي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي قدمتها حكومة السودان الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (٢٩) المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

٧ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتضررة من وجود اللاجئين ؛

٨ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---

(٢٩) أنظر A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الطارئة الى العائدين والمشردين في تشاد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩/١٠٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة العائدين الى تشاد ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الجفاف الذى يعمل على تفاقم الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

واذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض ارادتهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بادماجهم في المجتمع ،

واذ ترى أن تشاد ، علاوة على كونها بلدا غير ساحلي ومصنفا في فئة أقل البلدان نموا ، تجتاز حالة شديدة الصعوبة بسبب الحرب والجفاف ،

واذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد وبخاصة النداء الموجه في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، والنداءات التي وجهتها المنظمات الانسانية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

واذ تشير الى النداء العاجل الذى وجهته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل تقديم معونة دولية طارئة للعائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد من ضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الانسانية فيما يتعلق بتقديم المساعدة الطارئة الى العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد ؛

٢ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم بمساهمات سخية الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض ارادتهم والمشردين واعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة انسانية طارئة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٠) والعهدين الخاصين بحقوق الانسان (٣١) والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٢) ،

وادراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، واصرارا منها على أن تظل دائما يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان أينما تحدث ،

واذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي أعربت اللجنة فيه عن اهتمامها وقلقها ازاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، وأيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب بموجبه الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان .

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٣ اذار/مارس ١٩٨٥ الذي أعربت اللجنة فيه عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق

---

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

الانسان في أفغانستان وحثت السلطات في هذا البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكرى الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

واذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذى قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص ، ورجا منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ، تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/٣٥ ، الذى رجت اللجنة الفرعية فيه من لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان (٣٣) ، الذى يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الانسان الأساسية في هذا البلد ،

واذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،

واذ تبدى استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الانسان ، كما اتضح من النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص ، يزداد انتشارا ، كما أن النزاع ما فتئ يؤدى الى انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر لا أرواح الأفراد فحسب بل مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعما مكثفا من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، دون أى احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

٤ - تعرب أيضا عن قلقها العميق ازاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساسا ضد القرى والهيكل الزراعي ،

---

(٣٣) A/40/843 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٥ - تشارك اقتناع المقرر الخاص بأن استمرار النزاع يزيد خطورة الانتهاكات الهائلة والمنتظمة لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦ - تعرب عن بالغ ألمها وفزعها ، بصفة خاصة ، ازاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وتنفيذ عمليات الاعدام بمحاكمة مقتضبة ، الى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ - تلاحظ بقلق شديد ان هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الانسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي الى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

٨ - تطلب الى أطراف النزاع أن تعمل على التطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الانسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تتيح لها القيام بعملياتها بغية التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

٩ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛

١١ - تقرر أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩/١٠٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا (٣٤) ،

واذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح اكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع القلق أن استمرار السياسات التمييزية والقمعية المستخدمة في جنوب افريقيا وناميبيا يسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واذ تدرك العبء الذى يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذى تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادى المقدم الى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الى البرامج العادية للمفوض السامي ، والى المشاريع والبرامج التي قدمت الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين

---

(٣٤) A/40/590 .

Digitized by UNOG Library

في افريقيا (٣٥) ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم الى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - تطلب الى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ،ابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---

(٣٥) A/CONF.125/1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الحادى عشـــــر

حالـــة حقـــوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانســان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالقواعد الانسانية الواردة فـــي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني المتعلقين بها ،

واذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقـــوق الانسان والحريات الأساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى أنها قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانــون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبــر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ فـــي ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبــر ١٩٨٤ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ فـــي ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذى قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالـــة حقوق الانسان في السلفادور ، و ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار/مـــــارس ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/٥٢ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ و ١٩٨٥/٣٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، التي مددت في كـــل منها ، لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعيـــة العامة ، ضمن هيئات أخرى ،

واذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان يشير في تقريره الـــى أن مسألة احترام حقوق الانسان تمثل ، في عملية اضفاء الطابع الديمقراطي على البلـــــد ، جزءا هاما من السياسة الحالية لجمهورية السلفادور ، بيد أنه مازالت هناك ، مع ذلـك ، حالة عنف عام شبيهة بالحرب ، وأن عدد الاعتداءات على حياة الأفراد وعلى الهيكـــل الاقتصادى لاتزال تبعث على القلق ، وأن عدد السجناء السياسيين وعمليات الاختطـاف قد ازداد ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها بالغ القلق لأنه علاوة على استمرار النزاع المسلح في السلفادور، فقد توقف الحوار الذى ما كان يبدأ بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ،

واذ تضع في اعتبارها انه في الوقت الذى يدور فيه نزاع مسلحة ذو طابع غير دولي في السلفادور يقع فيه على حكومة هذا البلد والقوات المتمردة واجب تطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٣٦) ، والبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بها ، وهي صكوك جمهورية السلفادور طرف فيها ،

واذ تدرك أن عملية التوصل الى حل سياسي للنزاع في السلفادور يمكن أن تتوقف اذا لم تساعد القوى الخارجية على استئناف الحوار بل ساهمت ، عوضا عن ذلك، بأية وسيلة في اطالة أمد الحرب أو تكثيفها ،

واذ تسلم بقيمة الحوار بوصفه أفضل السبل لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية ، وبالحقيقة الهامة المتمثلة في أن مختلف القطاعات في البلد تحبذ التوصل الى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ، يضع حدا لمعاناة الشعب السلفادورى ويوقف التدفق المتزايد لموجات اللاجئين والمشردين في الداخل ،

١ - تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان للتقرير الذى قدمه عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

٢ - تسلم مع الاهتمام وتؤكد بأنه من المهم أن يشير الممثل الخاص في تقريره المؤقت الى أن حكومة السلفادور تواصل سياستها التي تحاول فيها تحسين حالة حقوق الانسان ؛

٣ - تعرب، مع ذلك ، عن قلقها البالغ ازاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الانسان في السلفادور ترجع في المقام الأول الى عدم تنفيذ القواعد الانسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب الى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية الى اضفاء الطابع الانساني على النزاع ، وذلك بمراعاة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ مراعاة دقيقة ، كما توصي بأن يواصل الممثل الخاص، طوال مدة النزاع المسلح ، مراقبة الحالة وأن يبلغ الجمعية العامة واللجنة بمدى احترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب والجرحى أثناء المعارك،وموظفي الخدمات الصحية والمستشفيات العسكرية لكل من الطرفين ومعاملتهم معاملة انسانية ؛

---

(٣٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٤ــ تؤكد مرة أخرى حق الشعب السلفادورى في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادى والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، تشترك فيها جميع قطاعات الشعب بحرية وفعالية ؛

٥ــ ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من المساعدة بأية طريقة في اطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع مواصلة الحوار الى أن يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

٦ــ تأسف بالغ الأسف لانقطاع الحوار الذى بدأ في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ــ الجبهة الديمقراطية الثورية ، ولذلك فهي تدعو هذين الطرفين الى تجديد محادثاتهما لكي يتوصلا بالحوار المخلص والكريم والصريح الى حل سياسي شامل ، عن طريق التفاوض، يضع حدا للنزاع المسلح ويسهم في اضفاء الطابع المؤسسي على النظام الديمقراطي القائم على ممارسة جميع السلفادوريين لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيزه ؛

٧ــ تطلب الى الحكومة والقوات المتمردة ، أن ينشئا في أسرع وقت ممكن ، على النحو المتفق عليه في الاجتماع المعقود في لابالما ، آليات مناسبة لدراسة الخطط والمقترحات المقدمة من كلا الطرفين وشمول جميع قطاعات الحياة الوطنية في عملية البحث عن السلم ؛

٨ــ تنظر بعين القلق الى استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في داخل البلاد الذين يمثلون بالفعل جزءا كبيرا من سكان السلفادور، نتيجة للنزاع المسلح الذى طال أمده ، وتطلب الى جميع الدول أن تقبل اللاجئين وأن تدعم المنظمات المستقلة المسؤولة عن رعاية المشردين داخل السلفادور ؛

٩ــ تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور والقوات المتمردة أن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمحا للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تواصل اجلاء جرحى ومشوهي الحرب الى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون اليه من رعاية طبية ؛

١٠ــ تعرب عن بالغ استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازال من الواضح أنها غير مرضية ، ولذلك فهي تحث السلطات المختصة على مواصلة وتعزيز عملية اصلاح النظام القضائي السلفادورى بغية معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعالة ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - توصي بمواصلة وتعميق الاصلاحات اللازمة في السلفادور، بما في ذلك التطبيق الفعال للاصلاح الزراعي، لايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٢ - تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور ادخال تغييرات في القوانين والتدابير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور، والأطراف المعنية الأخرى، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٤ - تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر، خلال دورتها الحادية والأربعين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأمل أن تحدث تحسن .

مشروع القرار الثاني عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

ان الجمعية العامة،

اذ تكرر أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واذ تشير الى قراراتها ٣٧/١٨٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٢٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

واذ تحيط علما بقرارى لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ و ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ اللذين أعربت فيهما اللجنة عن قلقها العميق ازاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في غواتيمالا والتدابير التقييدية التي تحد من حريات السكان الريفيين والأصليين،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/٦٠،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بالانتخابات العامة التي تمت في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ لانتخاب رئيس ، ونائب رئيس ، وممثلي الكونغرس الوطني والبلديات ، بمشاركة مختلف الأحزاب السياسية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مجموعة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والرامية الى ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتي يمكن أن تفضي الى تحسن ملموس في حالة حقوق الانسان في فواتيمالا عند الامتثال لها بالكامل من جانب الحكومة الجديدة وجميع المعنيين الآخرين ،

وإذ يثير جزعها استمرار العنف الذى تحركه دوافع سياسية ، ولا سيما أعمال القتل والاختطاف وكذلك حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، والافتقار الى تدابير فعالة تتخذها السلطات للتحقيق في هذه الممارسات ،

وإذ تسلم بأن الصراع الداخلي المسلح ذى الطابع غير الدولي ، الذى لا يزال قائما في فواتيمالا ، انما ينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلي ،

وإذ تعرب عن قلقها ازاء الانتشار الواسع لحالات المعاناة الناجمة عن تجاهل مبادئ القانون الانساني الدولي التي تنطبق على هذا الصراع ،

وإذ ترحب بتعاون حكومة فواتيمالا مع المقرر الخاص، وبالدعوة التي وجهتها الحكومة الى عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان لتقييم حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - ترحب بجهود المقرر الخاص لانجاز ولايته وتحيط علما بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في فواتيمالا (٣٧) ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تكون الانتخابات الأخيرة الخطوة الأولى في عملية تؤدى بشعب فواتيمالا الى التمتع بحقوق الانسان على وجه كامل وفعال ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح انه من المقرر أن يتولى زمام الأمور حكومة وكونغرس جديدان في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ في أعقاب جولة ثانية من الانتخابات الرئاسية تتم في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، وانه من المقرر أن يبدأ في التاريخ نفسه في كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ العمل بدستور جديد ينص في جملة أمور على انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان وكذلك تعيين مفوض لحقوق الانسان ؛

---

(٣٧) A/40/865 .

Digitized by UNOG Library

٤ــ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الانسان في غواتيمالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين، والقمع الواسع النطاق وأعمال القتل ، بما في ذلك حالات الاعدام بغير محاكمة وممارسة التعذيب وحالات الاختفاء والاحتجاز السرى فضلا عن ممارسات من قبيل تشريد السكان الريفيين والأصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وارغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

٥ــ تحث بشدة حكومة غواتيمالا على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولاسيما حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، وعلى اتخاذ تدابير فعالة في اطار الدستور ضمانا للاحترام الكامل من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها ، المدنية والعسكرية ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسكان غواتيمالا كافة كأعضاء النقابات العمالية ومعلمي الديانة ، والسكان الأصليين وأغلبهم من الريفيين والفلاحين ؛

٦ــ ترجو مرة أخرى من حكومة غواتيمالا أن تحقق في مصير جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء والذين لايزال مكانهم مجهولا وأن تكشف النقاب عن ذلك ، على أن يشمل هذا التحقيق نشر التفاصيل الكاملة لتقرير اللجنة الثلاثية ؛

٧ــ تحث كذلك حكومة غواتيمالا على تهيئة الظروف اللازمة لضمان استقلال النظام القضائي ولتمكين السلطة القضائية من تطبيق حكم القانون ، بما في ذلك الحق في المثول أمام المحاكم . وعلى توخي السرعة والفعالية في مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية والأمنية ؛

٨ــ تطلب الى حكومة غواتيمالا أن تسمح لهيئات مستقلة ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الانسان المدعى بها والتحقيق فيها ، ولاحترام وحماية المدافعين عن حقوق الانسان مثل جماعة الدعم المتبادل ؛

٩ــ تطلب الى حكومة غواتيمالا أن تضمن للسكان الريفيين والأصليين حرية اختيار أماكن اقامتهم وعدم ارغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ؛

١٠ــ تناشد كافة أطراف الصراع أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي تطبيقا كاملا ، وتجدد مناشدتها لحكومة غواتيمالا أن تسمح بدخول لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ثم تسهيل عملياتها الرامية الى تخفيف معاناة السكان في غواتيمالا ؛

١١ــ تطلب الى كافة الحكومات الامتناع عن التدخل بأية طريقة كانت في الحالة الداخلية في غواتيمالا مما قد يؤدى الى تصعيد الصراع الداخلي المسلح والى انتهاك حقوق الانسان ؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تشجب بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الناجمة عن هذا الصراع والتي ترجع الى حد كبير الى عدم اضطلاع القوات العسكرية والأمنية بأنشطتها مراعية الاحترام الواجب لحماية حقوق الانسان لجميع سكان فواتيمالا ؛

١٣ - تدعو حكومة فواتيمالا والأطراف الأخرى المعنية الى أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تدرس بعناية تقرير المقرر الخاص وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالة حقوق الانسان في فواتيمالا ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد ، على أن يشمل ذلك تقديم مساعدة تقنية ملائمة في اطار برنامج للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بناء على طلب حكومة فواتيمالا ؛

١٥ - تقرر أن تواصل دراستها لحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في فواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الثالث عشر

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ تشير الى قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ورجت تعيين ممثل خاص فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في هذا البلد ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير ، على وجه الخصوص، الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذى قررت بموجبه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت للجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين، وتقديم تقرير ختامي الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، الذى أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها ازاء استمرار التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاونا تاما مع لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص، وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

واذ تحيط علما بالادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الانسان التي يشير اليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت والتي لم ترد عليها حكومة جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تؤيد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص بضرورة استمرار رصد حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص والملاحظات العامة الواردة فيه (٣٨) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية التي يشير اليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت ، وبخاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة مثل حالات الاعدام التعسفي وبدون محاكمة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا ؛ والحق في محاكمة عادلة ؛ والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ؛ وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تؤيد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص بأنه لا يمكن ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، صرف النظر عن الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، وتناشد على وجه الاستعجال حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن ترد على هذه الادعاءات على نحو مرض ؛

---

(٣٨) A/40/874 .

Digitized by UNOG Library

٤ــ تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥ــ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في هذا البلد ؛

٦ــ تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للجنة ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح للممثل الخاص بزيارة هذا البلد ؛

٧ــ ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص للجنة ؛

٨ــ تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الحادية والأربعين من أجل دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الرابع عشر

حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع عليها ، والتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

واذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية المذكورة أعلاه ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن ابادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها انه يجرى الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة ابادة الأجناس ؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الكارثة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بأن عددا كبيرا من الدول قد صدّق على اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضم اليها ؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية على أن تقوم دون مزيد من الابطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأن تقدم آراءها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الخامس عشر

الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٩) ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٠) التي تنص على أن لكل انسان حقا اصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وانه لا يجوز حرمان أى انسان من حياته تعسفا ،

---

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذى أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ الذى أدانت فيه ممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، والى قراراتها ٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يثير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ،

واذ تشير الى القرار ١٩٨٢/١٣ المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات(٤١) ، والذى أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ،

واذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذى يحتوى على ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذى أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك العمل الجارى في اطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة العدد الكبير من حالات الاعدام بدون محاكمة أو حالات الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، التي مازالت تقع في انحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ؛

---

(٤١) انظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٣ــ ترحب بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ؛

٤ــ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٤٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذى قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س. أ. واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ــ تناشد جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ومساعدته في تنفيذ ولايته ؛

٦ــ ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ، ولا سيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة اعدام من هذا القبيل قد وقعت في الفترة الأخيرة ؛

٧ــ ترجو أيضا من المقرر الخاص أن ينظر في تقريره القادم فيما يمكن أن تتخذه السلطات المناسبة من تدابير في حالة حدوث وفاة أثناء الحبس ، بما في ذلك القيام بالتشريح المناسب للجثة ؛

٨ــ ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٩ــ ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٠ــ ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤٠)؛

١١ــ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الثانية والأربعين، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذى سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس عشر

الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه

ان الجمعية العامة ،

وقد درست موضوع حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ،

تقرر اعتماد الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، والمرفق بهذا القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشـــون فيـــه

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع البشر ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنـــس أو اللغة أو الدين ،

واذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٢) ينادى بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في الاعلان ، دون تمييز أيا كان نوعه ، خاصة التمييز بسبب العـــرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو اى رأى آخر ، أو الأصـــل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر ،

واذ تضع في اعتبارها ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينادى كذلك بأن لكـــل فرد أينما وجد ، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الجميع متساوون أمـــام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أى تمييز ، وأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أى تمييز يمثل انتهاكا للاعلان السالف ذكره وضد أى تحريـــض على تمييز كهذا ،

وادراكا منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصيـــن بحقـــوق الانسان (٤٣) ، النافذين في الوقت الراهن ، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الـــواردة في هذين العهدين دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديـــن أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر ، او الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكيـــة ، أو المولد أو أى وضع آخر ،

واذ تدرك انه ، بتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بيـــن البلدان ، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها ،

---

(٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ،

تصدر هذا الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه :

المادة ١

لأغراض هذا الاعلان ، ينطبق مصطلح "أجنبي" ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة ، على أى فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها .

المادة ٢

١ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود الأجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية . ولا يفسر أى حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يقيد حق أية دولة في اصدار قوانين وانظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط اقامتهم ، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب . بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب الا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة ، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الانسان .

٢ - لا يمس هذا الاعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم الدولة وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الاعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل .

المادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب .

Digitized by UNOG Library

المـــادة ٤

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون او يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة .

المـــادة ٥

١ ــ يتمتع الأجانب ، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدوليـــة ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها ، بالحقوق التالية على وجه الخصوص :

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي ؛ ولا يتعرض أى أجنبي للاعتقـــال أو الاحتجاز على نحو تعسفي ؛ ولا يحرم أى أجنبي من حريته الا بناء على الأسباب المحـــددة في القانون ووفقا للاجراءات الواردة فيه ؛

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي او غير القانوني في الخصوصيـات أو العائلة أو السكن أو المراسلات ؛

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها و امام سائر الهيئات والسلطـات المختصة باقامة العدل ، والحق ، عند الضرورة ، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوى فـي الاجراءات القضائية والاجراءات الاخرى التي ينص عليها القانون ؛

(د) الحق في اختيار زوج ، وفي الزواج ، وفي تأسيس أسرة ؛

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأى والضمير والدين ، ولا يخضع الحق في الجهر بالدين أو المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمـــن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهـــم الأساسيـة ؛

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ؛

(ز) الحق في أن تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقديـــة الشخصية الى الخارج ، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

٢ ــ رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام او الصحـــة العامـــة ، أو الاخلاق ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بهـا في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الاعلان ، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) الحق في مغادرة البلد ؛

(ب) الحق في حرية التعبير ؛

(ج) الحق في الاجتماع السلمي ؛

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير رهنا بمراعاة القانون المحلي .

٣ - رهنا بمراعاة الأحكام المشار اليها في الفقرة ٢ يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في اقليم الدولة بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل اقامتهم داخل حدود الدولة .

٤ - يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في اقليم الدولة وأولاده القصر أو المعالين لصاحبته والالتحاق به والاقامة معه ، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الأذن الواجب .

المادة ٦

لا يعرّض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وعلى وجه الخصوص لا يعرّض الاجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في اقليم دولة ما من ذلك الاقليم الا بموجب قرار يتم التوصل اليه وفقا للقانون ، ويسمح له ، الا اذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك ، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده ، وان تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردى أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذى يقوم على اساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني .

../..

Digitized by UNOG Library

المـــادة ٨

١ ــ للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في اقليم الدولة ان يتمتعوا أيضا ، وفقا للقوانين الوطنية ، بالحقوق التالية ، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب المشار اليها في المادة ٤ أعلاه :

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية ، وفي اجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوى القيمة بدون أى تمييز ، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوى ؛

(ب) الحق في الانضمام الى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها ، والاشتراك في أنشطتها . ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(ج) الحق في الرعاية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمة الاجتماعية والتعليم ، والراحة والترويح ، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة .

٢ ــ لحماية حقوق الاجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة مربحة في البلد الذى يوجدون فيه ، يجوز ان تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية .

المـــادة ٩

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية .

المـــادة ١٠

يكون الأجنبي في أى وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو احد رعاياها أو ، في حالة عدم وجودهما ، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد اليها برعاية مصالح الدولة التي هو احد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها .

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار السابـع عشـر

حـــالة حقوق الانسان والحريـات الأساسية في شيلي

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان اينما وقعت،

واذ تلاحظ ان على السلطات الشيلية التزاما باحترام وحماية حقوق الانسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

واذ تضع في اعتبارها ان قلق المجتمع الدولي ازاء حالة حقوق الانسان في شيلـي قد أعربت عنه الجمعية العامة في قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثانـي / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ فـي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشـأن الأشخاص المختفين ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ، ولا سيما القرار ١٩٨٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذى قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفتـرة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعا له أولوية عليا ، وذلك بالنظر الى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ،

واذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير محدد عن حالة حقـوق الانسان في شيلي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الصفة العامة والشهيرة لكثير من الوقائع التي تشكـل انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان وللحريات الأساسية في شيلي ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان ، والهيئات الدولية الأخرى لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك ، في جملة أمور ، التقارير والقرارات والنتائج الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنظمة العمل الدولية فضلا عن لجنة حقوق الانسان الشيلية ومكتب تضامن الكنيسة الكاثوليكية في شيلي ،

واذ تدرك أهمية اعلان السلطات الشيلية اعتزامها السماح للمقرر الخاص بدخول شيلي في اطار ممارسة ولايته في التحقيق في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ،

١ - تحيط علما بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٧ (٤٤) ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن جزعها لما يحدث في شيلي من قمع للنظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، والاستعاضة عن ذلك بدستور لا يعكس ارادة الشعب المعبر عنها بحرية كما أن أحكامه تظل كثيرا من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها ، عن طريق اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ وتدعيمها وتوسيع نطاق ولاية المحاكم العسكرية ، وكل هذا يعني انشاء نظام متكامل ينكر الحقوق والحريات المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب عن سخطها ازاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما قمع أعمال الاحتجاج الاجتماعي مما أدى الى وقوع عدد كبير من حالات الوفاة والاصابة والاعتقالات الجماعية والفردية ، وازاء التهديد الذي يوجه للمنظمات الوطنية لحقوق الانسان ؛ وازاء كثرة التقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ، وازاء الجرائم الغادرة التي تورطت فيها قوات الشرطة أمام المحاكم ؛

٤ - تكرر الاعراب عن جزعها لأن الأعمال التعسفية غير السليمة التي تمارسها اجهزة الشرطة والأمن الرسمية لا تزال ، بصفة عامة ، تجرى بلا عقاب ؛

٥ - تعرب مجددا عن قلقها لعدم فعالية سبل الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء والحماية لأن السلطة القضائية ، رغم بعض التدابير الايجابية ، لا تمارس دائما على نحو كامل صلاحياتها المتعلقة بالتحقيق والمراقبة والاشراف في هذا الشأن ، وتمارس مهامها في ظل قيود صارمة تقوض استقلالها ؛

٦ - تطلب مرة أخرى على وجه الاستعجال الى السلطات الشيلية ان تعيد لعمال حقوق الانسان واحترامها وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة ، وان تعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الانسان

---

(٤٤) A/40/647 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

والحريات الأساسيـة وممارسة هذه الحقوق والحريات ، وان تقوم هذه السلطات بصفة خاصة بما يلـي :

(أ) وضع نهاية ليس فقط لحالة الطوارئ التي فرضت في حزيران/يونيه ١٩٨٥ بل أيضا النظام الاستثنائي لا سيما ممارسة اعلان " حالات الطوارئ الدستورية " التي ترتكب في اطارها انتهاكات خطيرة ومتواصلة لحقوق الانسان ؛

(ب) القيام دونما ابطاء بالتحقيق في مصير الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك وكشف النقاب عن هذا الأمر ، ومساعدة ذويهم واعلامهم بنتائج هذا التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص ؛

(ج) احترام الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، عن طريق وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والانهاء الفورى لأعمال التخويف والاضطهاد ، فضلا عن عمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية أو مسيئة ؛

(د) احترام حق المواطنين في العيش في بلدهم وفي دخولهم والخروج منه بحرية ، دونما قيود أو شروط تعسفية ، وانهاء ممارسة العزل (تحديد الاقامة) والنفي القسرى ؛

(هـ) اعادة التمتع التام بالحقوق العمالية وممارستها ، ولا سيما الحق في تنظيم النقابات ، والحق في المساومة الجماعية ، والحق في الاضراب ، ووضع حد لقمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم ، والالتزام بأحكام الاتفاقات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي اشتركت فيها شيلي ؛

(و) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعادتها ، حيثما يقتضي الأمر ، ولا سيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك حقهم في أرضهم ؛

٧ - تخلص ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص ، والمعلومات الأخرى الموجودة لديها ، الى أنه من الضرورى مواصلة رصد حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

٨ - تعلن عن اقتناعها بأن اجراء تحقيق غير مقيد ، وفي الموقع ، عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، يقتضي وصول المقرر الخاص ، انجازا لولايته ، الى جميع المعلومات والبيانات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص والهيئات المهتمة بمصير حقوق الانسان في شيلي ؛

٩ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تتعاون بصورة أوفى مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ ــ تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تشرع في دورتها الثانية والأربعين في اجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص وان تعتمده آخذة في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنسب التدابير لاعادة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك الابقاء على المقرر الخاص ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الثامن عشر

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة القيام باتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضافرة لتعزيز احترام حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

وبهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٥) ، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٦) ، ولا سيما المادة ٦ التي تنص صراحة انه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي انسان من حياته ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ٢٨٥٨ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

واذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ و ١٩٨٤/٥٠ المؤرخين في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيهما المجلس ، في جملة أمور ، اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٤٧) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د ــ ٣) .

(٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ــ ٢١) ، المرفق .

(٤٧) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير اعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، الف.

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها كذلك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية (٤٨)،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعمال الجارية فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المتعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز او السجن ،

واذ تشير الى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، الذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ان يولي اهتماما عاجلا لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان التطبيق الأفعل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

واذ تعترف بأهمية العمل الذى انجزه المؤتمر السابع لا سيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال اقامة العدل تحت البند ٧ من جدول الأعمال (٤٩)،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ احكام الاعدام بدون محاكمة او بصورة تعسفية ؛

٢ - ترحب بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، التي أقرها بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٥٠) ، وتدعو الحكومات الى احترام هذه المبادئ ومراعاتها في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٣ - تشجع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، وهي مسألة مدرجة على جدول أعمالها في الوقت الحاضر ، أن تأخذ في حسبانها المبادئ الاساسية التي اعتمدها المؤتمر السابع ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

---

(٤٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٤٩) انظر A/CONF.121/22 الفقرات من ١٥٣ - ١٨٣ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الجزء دال - ٢ .

Digitized by UNOG Library

٤ ــ تحيط علما مع التقدير بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (٥١) ، التي أقرهما المؤتمر السابع بالاجماع أيضا ، وتدعو الدول الاعضاء ان تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي لدى اقامة علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء أو لدى تعديل العلاقات التعاهدية القائمة ؛

٥ ــ تحيط علما مع التقدير أيضا بالتوصيات التي اصدرها المؤتمر السابع بغية ضمان التطبيق الافعل للمعايير القائمة ، ولا سيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (٥٢) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الاعدام ؛

٦ ــ تطلب الى الدول الاعضاء الا تألوا جهدا في توفير آليات واجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانونا وعملا ؛

٧ ــ ترجو من الأمين العام ان يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ هذه التوصيات وان يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٨ ــ ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماما للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وان يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وان يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ؛

٩ ــ تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة ، وبتقديم مقترحات بشأن اتخاذ اجراءات ذات صلة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠ ــ تقرر ان تنظر في دورتها الحادية والأربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل .

---

(٥١) المرجع نفسه ، الجزء دال ــ ١ .

(٥٢) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار التاسع عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين والى قرارها ٣٩/١١١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض الأحيان ،

واذ تعرب عن تأثرها الشديد ازاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعا منها بأهمية تنفيذ احكام قرارها ٣٣/١٧٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي ، بغية ايجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٢٠ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الانسانية التي انجزها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل سنة واحدة وبأن تدرس في دورتها الثانية والاربعين امكانية تمديد ولاية الفريق العامل سنتين ؛

٣ - ترحب أيضا بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٥/٢٠ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات المعنية ان تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الانسان التعاون القائم الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على التروي ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تشجع الحكومات المعنية على النظر بعناية خاصة في رغبة الفريق العامل ، عند ابدائها ، في التوجه الى بلادها ، وذلك تمكينا للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ اى خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذى يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تكرر طلبها الى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

مشروع القرار العشرون

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الامم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الامم المتحدة ان تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تشير الى أن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ وافقا الذكرى الاربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، وللكفاح ضدهما ،

واذ تضع في اعتبارها ما حل بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى العلاقة الوثيقة بين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد او التعصب العنصريين او الاثنيين وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن أفضل معقل ضد النازية والتمييز العنصري هو انشاء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصحيحة يمثل تحصينا فعالا ودواء ناجعا كذلك ضد تكوين الحركات النازية او تطويرها ، وأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة للشعب في تسيير الشؤون العامة ويكفل الاحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تهيئ مستوى حياة لائقا للسكان ، أمور يستحيل معها نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات القائمة على الارهاب ،

واذ تؤكد ان كافة الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد او التعصب العنصريين أو الاثنيين ، أو على الكراهية او الارهاب او الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي ينتج عنها مثل ذلك ، يمكن ان تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق امام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

واذ تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول أقامت نظما تستند الى الكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البشر ، وهي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي وأفضل معقل ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ووضعت انظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

واذ تلاحظ أنه ما زالت توجد في العالم المعاصر ، رغم ذلك ، أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو انكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعدالة الاجتماعية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات تنشر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، خصوصا حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تهدد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك الحاجة الى مجابهة الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الانكار المنظم لحقوق الانسان وللحريات الأساسية ، وعلى التعصب العنصري والكراهية والارهاب ،

واذ تؤكد ان النظم الاستبدادية التي تقوم على التفرد او التعصب العنصري او الاثني ، أو على الكراهية او الارهاب ، او على الانكار المنظم لحقوق الانسان وللحريات الاساسية ، انما تستهدف ضمان سيطرتها وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب شعوب او جماعات عنصرية أو اثنية أخرى تقهرها وتستغلها ،

واذ تؤكد من جديد ان المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية ، كما جاء في قراري الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاما عالميا لكافة الدول ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٣٣١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٧١٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير كذلك الى اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، واعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٥٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٥٥) ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (٥٦)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٥٧) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٥٨) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تضع في اعتبارها ان الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ساعدت على تعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد هذه الايديولوجيات والممارسات ،

واذ تؤكد من جديد ان الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية السالفة الذكر ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان دعاة الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

واذ تعرب عن قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرهما من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان وانكارا منظما لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ - تدين مرة أخرى وتعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد او التعصب العنصريين أو الاثنيين او على الكراهية والارهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الأساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

---

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٥٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

(٥٧) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) .

(٥٨) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) .

Digitized by UNOG Library

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من اجل حظر او ردع أنشطة كل من يمارس هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات او المنظمات او أى كائن كان ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقر على سبيل الاولوية العليا وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الخاصين بحقوق الانسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق او الكراهية العنصريين ، او تدعو الى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول ، طبقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الانسان الأساسية وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - ترحب بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد اقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ حفلا رسميا تذكاريا ، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، كان الغرض منه تأكيد استمرار ما لميثاق الامم المتحدة والتعاون الدولي من اهمية صوب تحقيق السلم والأمن والتنمية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، لا سيما الحق الأساسي للفرد في الحياة والحرية والأمن ؛

٦ - تعبر عن الاحترام الذى تكنه اجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية ونضال الشعوب ضدهما في الحرب العالمية الثانية ، ولانشاء الامم المتحدة من أجل انقاذ البشرية من ويلات الحرب ولاعادة تأكيد الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٧ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - تكرر طلبها الى الوكالات المتخصصة المناسبة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز التدابير المتخذة ، لمناهضة الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

Digitized by UNOG Library

٩ - ترجو من الامين العام ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بايلاء الاهتمام الواجب لنشر معلومات تفضح الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠- تدعو جميع الدول الى أن تقدم الى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١- ترجو من الامين العام ان يقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى اساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

مشروع القرار الحادى والعشرون

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم ، وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

واذ تدرك ان انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (٥٩) ،

واذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الامم المتحدة ولا سيما من قبل لجنة حقوق الانسان ،

---

(٥٩) E/CN.4/1503.

Digitized by UNOG Library

وادراكا منها للتوصيات المتعلقة بالهجرة الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الانسان الى لجنتها الفرعية والى المقررين الخاصين عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أى مكان في العالم ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذى تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى المجتمع الدولي في مجموعه ،

واذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي الى منع حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

واذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٦٠) ،

واذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (٦١) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدى للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛

---

(٦٠) انظر A/40/385.

(٦١) A/38/538.

Digitized by UNOG Library

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذى ابداه الامين العام بهذه المسألة، وتكرر تأكيد طلبها الى الامين العام أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الامين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الامم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، حسب ما جاء في تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٦٢) ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الاخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الحادية والاربعين .

٧٩ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة ايضا باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

تقرر الجمعية العامة ان تؤجل الى دورتها الحادية والأربعين النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.83/Rev.1 والتعديلات عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/40/L.90.

---

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1).

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثاني

ترى الجمعية العامة أن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، المقرر عقده في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، ينبغي أن يؤجل الى موعد لاحق ، لتمكين لجنة حقوق الانسان من تزويد الفريق العامل ، في دورتها الثانية والأربعين ، بالتوجيه المناسب لأعماله في المستقبل ، في ضوء المناقشات والمقررات ذات الصلة المتخذة أثناء الدورة الأربعين للجمعية العامة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library